

الى السيد وزير التجهيز والماء المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

التماطل في أداء التعويضات المستحقة لفائدة ساكنة حوض سد تاركاومادي بجماعة بركين، إقليم جرسيف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 الموافق لـ 6 مايو 1982 بتنفيذ القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، أكد على تمكين كل من كانت ممتلكاته موضوع نزاع الملكية أو احتلال مؤقت من تعويض يشمل الضرر الحالي والمحقق الناشئ مباشرة عن نزاع الملكية، ويحدد قدر هذا التعويض حسب قيمة العقار يوم صدور قرار نزع الملكية، والذي يتم تحديده وفق مقدار العناصر التي حددها ذات القانون.

وحيث أن الوضع الاجتماعي لساكنة حوض تاركاومادي تستدعي ضرورة التعجيل بتمكينهم من التعويضات المستحقة لهم كاملة، خاصة أنكم اتجهتم نحو استصدار أحكام تقضي بطردهم من المنطقة.

وحيث أن تأخر وزارتك عن دفع التعويضات المستحقة لفائدة ساكنة حوض سد تاركاومادي، ساهم من جهة ويشكل كبير في تعميق الأزمة جراء تدهور أوضاعهم الاجتماعية.

وحيث يتعين على مصالحكم تمكين المعنيين من جميع تعويضاتهم، كاملة وبدون استثناء، بما في ذلك المتعلقة بالحقوق السطحية للعقار الجماعي المستغل من طرفهم.

لذلك؛ أسألكم السيد الوزير المحترم، عما يلي:

- ما هي أسباب تأخر وزارتك عن دفع التعويضات المستحقة لفائدة ساكنة حوض سد تاركاومادي بجماعة بركين، إقليم جرسيف؟
- وما هي الإجراءات العملية التي ستقوم بها مصالحكم بهدف الاستجابة لهذا المطلب الاجتماعي المحض؟
- ولماذا يتم تهديدكم عبر استصدار أحكام بالطرد في مواجهتهم، رغم عدم توصلهم بعد بمستحققاتهم؟
- وما هي الأجال الزمنية المتطلبة للقيام بذلك؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

سعيد بعز يز